

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطلح

كعب بن عبيد بن جوف من الثور عند الله وقال البراء يجوز بيع عبثه لانه اعد  
 وثوب من كونه الثواب بشرط الخيار لا فيما زاد فصل ولا يصح بيع العين  
 الغائبة عن المتماقين التي لم توصف بها عند مالك وعلى البراء من قول المشافعي  
 وقال البراء يصح ويثبت للمشتري فيما خياره اذ اراه واختلف اصحابه فيما  
 اذا لم يذكر الجنس والنوع كقول بعضنا في كبي وعن احمد فصحة بيع الغائب  
 اشهرها يصح فصل ولا يصح بيع الاصح ولا يشترط اذا وصفه البيع ولا اجارته  
 ولا هذ ولا هبته على البراء من قول المشافعي الا اذا كان ماري قبل العي فيما لا يتغير كالمدة  
 ومثله وقال البراء وما كره احمد يصح شراءه ويصح ويشترط الخيار اذا لمسه فصل  
 ولا يجوز بيع الباقلة في قشر عند الثلاثة وقال اللطاف بالجواز والمسكطاه ورافة  
 اذا انفصلت من جوف على الاصح من قول المشافعي وقال ابو بصير وما كره احمد يصح وملا على

سعد بن جبر وعلى بن وهيب وسليمان  
 وكانوا من اصحابه  
 من سئل عن بيع  
 العبد من ثمنه  
 فاجابوا بانه  
 لا يصح  
 وقالوا  
 لا يصح  
 وقالوا  
 لا يصح  
 وقالوا  
 لا يصح

**بسم الله الرحمن الرحيم**

بسم الله الرحمن الرحيم  
 محمد كذا المرثى ابنا اختم  
 علي خير خلق الله صلوات الله  
 عليهم وجاه المعطوفين  
 بن ابن القراب للذكر الكرم  
 وما كان تكليفه الى نظم هذه  
 وقدم تنقيحها باليسلم  
 باليسلم بدعيه واسني  
 بهان والابعد الكركم  
 اليا تهلل الا حنعلو كهل  
 بجمه في الوقت اذ يتكلم  
 يكون سكونا او يكون قلة  
 اجرام الام بعيد يسلم  
 وعن سبقة في الركوع امامه  
 لها تناول وهو بالبيع يعلم  
 فله العيق الشار الخيار فتح  
 سواد او الاضواء وعند  
 وخاص اس اسباب حنة  
 ايظلم لامابه في قلم  
 فاسجنه القامه وانسجنه  
 عليه زمان او نكل ياشم  
 وما كالم من ثمن بعد موته

بالشع

لوارثة ام ذاك المرضي ومقطع سر في ارض فقم  
افضل هذا ام يقع بطنه لاهل جماعات علي الخبز وهم  
وافضل خلق الله عرب وهم ومن كان ما عواما في صلة جنانه  
او كان قدم البناء هل ينزل صله له وهل من اكل من حرم  
صيا صغيرا مع العتيق ولم يدره انوا اهل من يملكه  
وهل ان سقا المراد ما سقا لسيفه وسكين بها اللحم  
والا يعيد السقي من بعد ختمه ودينه ماتت بكل حمل  
قد غرنا بالمال في ارضه واي مقام في القابن ختم  
وقد خلقته سالما لا يالمر ووالده قد اقرى في ضاعه  
لها ولد في سنة ولولته وفي شكك عن من يرضع  
معرف في هذين بالتسوية والولد قد غدا عني سقم  
وجا وقد ماتت وما تم فاي خبير جل الشكاه معلم  
وليس به شل ولا متوجه وان هلكوا بالكم في علم  
فوالدفن اوجب له في القابن واي مقام في القابن ختم  
بانتا به مالهم ونهلوا خمسة منهم سقم وهو  
فخمسة منهم ليس بسقم فاسم السقم ان كنت تعلم  
ببينة ان قد في وهو سقم واسم هل هو على تقبيله  
وهل ان في زمان بميتة هل محمد هله وهل ينزل  
تسائله عن حاجته في سقم وماذا هل ينزل فيكون صدقا  
وهل يرت اجاز ان صله بصرف عرفانك وتشم  
فذلك كل بقا عدل يتشم واما اقسام الناس بعض البغيم كما هو مخاد لمن هو يكره  
فهل ان الكره على كل حال وهل جاز هذا ولا يحرم

فما فعلهم

فما فعلهم في بعضهم اذ يسلموا  
ولا يكفون بصافحه ولا ينزل على هذا ولا يتقدم  
وهل يستحب ان يقول سقم وعن قول هذا الناس كل واحد  
يكون خيرا صادقا عن سقم والاضيف مع الذي في قلتم  
ويابج مع صلح من ينزل في حوى والامن سوا هو قلتم  
تصح والاهل عاده تخكم وعن رجل ادى الفريضة عاريا  
صغارا قد اعتقت في صله وسيفانها قد كسفت به بعض  
لنبيك من الاحرام او خلف محرم فالحكم في هذين باس قلنا  
فاتفق لنا هذا السوا لا عنهم صحيح كل واحد فيهم  
قد ختم كل الامواج بتقويتهم وكراحتة تزيه ولا تتختم  
ولما ان شقت على الكلبها وذلك انصاف لما لو لي  
لما عتد بقراسر ويكتم بها خذ سبدا ولا يخذ  
ومن كان يوما طسا في صله وفي ذلك المسبوق في قيل انه  
بغير صله وهو يلزم العلم قد عده شكوه يتوجه  
لمن شاكله صلي لانا واما بر كفته باق وبالسر ختم  
وان كان معترقا ابدل له في عقال هو هذا الكبر في سقم  
وقيل في ان السوا سقم يخرج في حديثه لا يتكلم  
نظما به بالفصل والنو ثم قد اهل صفة تجاهد  
عليه ضمان ولا يدرهم باقيا على طهور ليس في تعلم  
لغاير سر اهر بقره كلكم ولا كما في الاول يمكن  
الحق في سقم فذلك المشهور وما فذا كل من سقم بعد موته

فما فعلهم في بعضهم اذ يسلموا  
ولا يكفون بصافحه ولا ينزل على هذا ولا يتقدم  
وهل يستحب ان يقول سقم وعن قول هذا الناس كل واحد  
يكون خيرا صادقا عن سقم والاضيف مع الذي في قلتم  
ويابج مع صلح من ينزل في حوى والامن سوا هو قلتم  
تصح والاهل عاده تخكم وعن رجل ادى الفريضة عاريا  
صغارا قد اعتقت في صله وسيفانها قد كسفت به بعض  
لنبيك من الاحرام او خلف محرم فالحكم في هذين باس قلنا  
فاتفق لنا هذا السوا لا عنهم صحيح كل واحد فيهم  
قد ختم كل الامواج بتقويتهم وكراحتة تزيه ولا تتختم  
ولما ان شقت على الكلبها وذلك انصاف لما لو لي  
لما عتد بقراسر ويكتم بها خذ سبدا ولا يخذ  
ومن كان يوما طسا في صله وفي ذلك المسبوق في قيل انه  
بغير صله وهو يلزم العلم قد عده شكوه يتوجه  
لمن شاكله صلي لانا واما بر كفته باق وبالسر ختم  
وان كان معترقا ابدل له في عقال هو هذا الكبر في سقم  
وقيل في ان السوا سقم يخرج في حديثه لا يتكلم  
نظما به بالفصل والنو ثم قد اهل صفة تجاهد  
عليه ضمان ولا يدرهم باقيا على طهور ليس في تعلم  
لغاير سر اهر بقره كلكم ولا كما في الاول يمكن  
الحق في سقم فذلك المشهور وما فذا كل من سقم بعد موته

السلامة

يجز

فما فعلهم في بعضهم اذ يسلموا

ولا يكفون بصافحه ولا ينزل على هذا ولا يتقدم

وهل يستحب ان يقول سقم

وعن قول هذا الناس كل واحد يكون خيرا صادقا

عن سقم والاضيف مع الذي في قلتم

ويابج مع صلح من ينزل في حوى والامن سوا هو قلتم

تصح والاهل عاده تخكم

وعن رجل ادى الفريضة عاريا صغارا قد اعتقت في صله

وسيفانها قد كسفت به بعض لنبيك من الاحرام

او خلف محرم فالحكم في هذين باس قلنا فاتفق لنا هذا

السوا لا عنهم صحيح كل واحد فيهم قد ختم كل الامواج

بتقويتهم وكراحتة تزيه ولا تتختم ولما ان شقت على

الكلبها وذلك انصاف لما لو لي لما عتد بقراسر ويكتم

بها خذ سبدا ولا يخذ ومن كان يوما طسا في صله وفي ذلك

المسبوق في قيل انه بغير صله وهو يلزم العلم قد عده شكوه

يتوجه لمن شاكله صلي لانا واما بر كفته باق وبالسر ختم

وان طلبوا او ازمهم يكن  
كذلك يشين به العرف فلم  
لاجل جملتها و اجل اوباشهم  
عنا كراهة فغيره ما اعلم  
ويكون مع اقاربه بالمامه  
ويوزع عن سببهم و انهم  
بظهرهم من ظاهر صريح  
وقلتنا في ظرهما حرم  
هما بينكما في حالها عند  
فاحكامهم اذ ذاك الله  
وان هلكوا من غير غسل  
فكلمهم في حالة الدفن مسلم  
فخذ حنيفة او في اولى ايمه  
فنتهم تاثير قولتهم  
باسلامه عند الخروجه  
حياه قد يمانا كما حرم  
ومن جازع افا تصدق  
وقد وردت احكام  
توجب الاملا حيفا  
لكل صحتها للفقهاء  
والاكثر اذ حان له  
لنقل هذا المصطفى في جوارحها هذا القوي الحليم

مذكورة

بجواز

يحدث اخبارا بها يتكلم  
ويطعم مع طمعي من شغلهم  
لا خوفنا الله فباس اعلم  
وان صلته الممنون خلف  
لا قدره مثل الظواهر  
ومن كان عربيا او اميا  
وذلك في العوا الصريح  
والبحر من اهل ارضها  
وان تلك شتاما فقل شتم  
فله نكالا كما لا يحيد ان  
ويوم معاد في الجنان  
عليه من الرحمن ان تجتبه

يكون حديثا صادقا المصنفين  
وذلك من اصابه من احكامهم  
يجوز به عند طمعا ولو  
تصح مع الاكراه ان كنت تعلم  
ادامه جسد متواتر تصح صلته  
عامة بسا و الصلا بتقديم  
فمنها هذا ان سبها قد اجلت  
ولا تظن الدعوى ولكن تعلم  
فكل وعاب الذي فيه باضح  
بموت قد اشبهه قد كرهتموه  
لستة خير الخبز كونها باوكن  
والفاسد منه بالسل كتمت

تدبيره عن

نَهْأَلَه  
أَلْمَفْطَلَه  
أَلْمَفْطَلَه